

الأساليب الردع القانونية والإدارية للحد من السرقات العلمية

أ. سمية شاكري

أستاذة مساعدة : قسم أ. وعضوة خلية الجودة في التعليم
العالي جامعة محمد لمين دباغين سطيف2. الجزائر





المستخلص:

تعتبر الأمانة العلمية و النزاهة الأكاديمية أساس جودة التعليم، لذا يجب على الباحث أن يتصف بالأخلاق قبل أن يلقن العلم و المعرفة و المنهجية، و ذلك من أجل إنتاج ملكية فكرية نزيهة تتصف بالأمانة العلمية، فالملكية الفكرية هي " إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية و تقسم إلى ملكية أدبية و فنية و ملكية صناعية و تجارية ، تنصب الأولى على منجزات عقلية تعطي لصاحبها حقوقا تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فيكون لصاحبها حقوقا مادية و أخرى معنوية لصيقة بشخصية المؤلف، و غير قابلة للتنازل و لا للتقادم ، حيث يتضمن الحق المعنوي الحق في الكشف و احترام سلامة المصنف و الحق في نسبة المصنف لمؤلفه و حقه في تعديله أو سحبه.

الكلمات المفتاحية:

السرقات العلمية ، الانتحال العلمي، الأساليب القانونية

الاستشهاد المرجعي:

شاكري، سمية (2018). الأساليب الردع القانونية والإدارية للحد من السرقات العلمية . مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح . كلية الآداب . جامعة بني سويف، اتحاد الجامعات العربية . . 5، 92 . ص ص 73 : 114.



مقدمة

تعتبر الأمانة العلمية و النزاهة الأكاديمية أساس جودة التعليم، لذا يجب على الباحث أن يتصف بالأخلاق قبل أن يلقن العلم و المعرفة و المنهجية، و ذلك من أجل إنتاج ملكية فكرية نزيهة تتصف بالأمانة العلمية، فالملكية الفكرية هي " إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية و تقسم إلى ملكية أدبية و فنية و ملكية صناعية و تجارية ، تنصب الأولى على منجزات عقلية تعطي لصاحبها حقوقا تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فيكون لصاحبها حقوقا مادية و أخرى معنوية لصيقة بشخصية المؤلف، و غير قابلة للتنازل و لا للتقادم ، حيث يتضمن الحق المعنوي الحق في الكشف و احترام سلامة المصنف و الحق في نسبة المصنف لمؤلفه و حقه في تعديله أو سحبه ١ .

و نظرا لتزايد ظاهرة السرقات العلمية جاءت القواعد القانونية التشريعية و الإدارية بوسائل عديدة من أجل تحقيق ردع خاص و ردع عام في مجال الأمانة العلمية، من خلال وضع قواعد و آليات للحد من ظاهرة السرقات العلمية و رقي البحث العلمي.

فما هي الآليات القانونية و الإدارية المتبعة من أجل الحد من ظاهرة السرقات العلمية؟

للإجابة على الإشكالية كان من الأهمية بمكان عرض الخطة التالية:

المبحث الأول : مفهوم السرقات العلمية.

المبحث الثاني : أساليب الردع القانونية للحد من السرقات العلمية.

المبحث الثالث: أساليب الردع الإدارية للحد من السرقات العلمية.



المبحث الأول: مفهوم السرقات العلمية.

تعد ظاهرة السرقة العلمية ظاهرة قديمة، فقد حفلت المؤلفات الأولى من طبقات الشعراء والنقد الأدبي القديم، بالكثير من السرقات العلمية والتي كان يصطلح عليها بـ: الاقتباس والتوارد، التضمين، التناص، التوليد، النسخ وجعل النقاد للسرقات العلمية مسميات مختلفة بلغ عددها مئة وخمسة وأربعين مصطلحاً،^٢ منهم المتنبّي وطه حسين ومحمد مندور وإبراهيم ناجي وغيرهم. وقد ساهمت شبكة الإنترنت في تصاعد ظاهرة السرقات العلمية والأدبية والانتحال في مجالات البحث العلمي والأكاديمي والفكري، والذي يؤدي غالباً إلى خلق الخوف وعدم الأمن وانعدام الثقة والاحترام بين الطلبة والأساتذة والإدارة لاسيما في ظل المكتبات الرقمية.

وعليه سيتم عرض التعريف بالظاهرة ثم صورها وأشكالها أولاً.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة السرقة العلمية.

السرقة لغة من سرق الشيء يسرقه أي أخذه خفية.^٣ و السرقة العلمية هي خيانة للأمانة العلمية المفترضة في شخص الباحث لأنها أخذ لملك الغير الفكري خفية، ويقصد بخيانة الأمانة: "انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه من خلال التفريط فيها والتدليس والإنقاص، الاحتيال، الغش، الاختلاس والتحايل".^٤

فالأمانة خلق يعفّ به الإنسان عما ليس له به حق، ويؤدي ما عليه من الحقوق، فمن أمانة الإنسان أن يتعفف عما لا يحل، ومن أمانته أن يؤدي ما عليه من حقوق تجاه الله والخلق أجمعين. والأمانة هي التكليف الذي تحمله الإنسان لظلمه لنفسه وجهله بعظمها.^٥ فالأمانة حملٌ عظيم ناءت به السماوات والأرض، قال تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا".^٦



تعد السرقة العلمية أخطر صورة من صور خيانة الأمانة فهي سرقة لحق فكري للغير، تتمثل في الانتحال من خلال تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر و التصرف فيها كأنها نتاجه الخاص دون الإشارة إلى مصدر هذه الأفكار أو الكتابات أو الاختراعات.٧.

إن الاعتماد على الأبحاث و الدراسات السابقة لا يعتبر عيباً أو نقصاً في البحث، بل يجب البناء على الأبحاث السابقة من أجل الوصول إلى نتيجة جديدة بفكر جديد و طرح جديد يعكس شخصية الباحث ، بشرط تحقيق الأمانة العلمية ، إذ يجب دائماً الرجوع إلى مصدر الأفكار و نسبها لأصحابها. و هو ما نص عليه القانون اليمني لحماية الملكية الفكرية من خلال مادة (15) بنصه: ٨:

" - لا يجوز الاستفادة الغير من العمل غير المنشور إلا بالموافقة الصريحة من قبل المؤلف ولو لم تكون تشكل اعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف. تكون الاستفادة من العمل المنشور بالإطلاع ونقل فقرات أو فصول منه أو تلخيصها للاستفادة المعرفية الشخصية أو استخدامه في الدراسات والبحوث مع الإشارة إليه وإلى المؤلف وعلى وجه الخصوص :

يجوز لحائز شهادة التسجيل أن يطلب من القضاء واحداً أو أكثر من الأمور الآتية:

أ - رفع الاعتداء بالنشر في الصحف وبطريقة أخرى عن الإخلال المرتكب.

ب - توقيع الحجز على المنتوجات والسلع والأغلفة والأوراق وغيرها مما يكون قد وضع عليه الرسم أو النموذج أو العلامة أو جرى به التقليد أو التزوير .

ج - مصادرة هذه الأشياء مع استئصال محصلة بيعها من التعويضات أو الغرامات .

د - إتلاف هذه الأشياء عند الاقتضاء .



هـ - أمر المعتدي بالامتناع عن استعمال العلامة مستقبلاً الفصل أو الفقرة أو رقم الصفحة ."

فالأمانة العلمية التي يجب أن يتصف بها الباحث تجبره أن يعطي المؤلف الأصلي حقه من خلال كشف اسمه في مراجع ومصادر وتهميش الباحث . ٩ واصطلاح القانون اليميني على السرقة العلمية مصطلح الاقتباس حيث نص في المادة 28 من قانون الملكية الفكرية: "يعد الاقتباس من العمل المنشور دون الإشارة إلى العمل طبقاً للمادة (15) فقرة (2) تعدياً على حقوق المؤلف ويستحق الجزاء والتعويض المناسب . "في حين اصطلح عليه المشرع الجزائري اسم "تقليد" ١٠ لذا تعرف السرقة العلمية أو الانتحال أنه كل شكل من أشكال النقل غير القانوني و الذي يعني أخذ عمل شخص آخر و نسبه للشخص الذي أخذه، و لا يشترط في السرقة العلمية القصد الجنائي أي سواء كان الشخص متعمداً أو غير ذلك، و إنما يكفي أن يكون المنتحل على دراية بأن العمل هو لغيره. ١١ ومما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن السرقة العلمية يقصد بها كل عمل غير قانوني ينقل حق المؤلف الأصلي مادياً أو معنوياً دون ذكر مصدرها ودون الموافقة الصريحة للمؤلف الأصلي لينسبه لنفسه أو شخص آخر.

الفرع الثاني: صور السرقات العلمية.

قبلولوج في صور السرقات العلمية، من الأهمية بمكان عرض تعريف حق المؤلف الأصلي من أجل تسهيل فهم أنواع السرقات العلمية، بادئ ذي بدء يعرف المؤلف أنه "الشخص الذي يبتكر المصنف، وبعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف



على حقيقة شخص المؤلف "١٢ وعرفت المادة الأولى من القانون اللبناني المؤلف أنه: "هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما". ١٣

فالباحث الأصلي هو المؤلف قانوناً، وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف أنه: "مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفااتهم الأدبية والفنية، ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفاً واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية. ١٤ و يمنح هذا الحق من يوم إنشائه وقابليته للتنفيذ في مواجهة الغير ولهذا الحق طبيعة معنوية وفكرية وأخلاقية. ١٥

توجد العديد من صور السرقات العلمية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها للتصنيف.

أولاً: من حيث الكم: فقد تكون كلية أو جزئية.

1-الكلية هي: النقل الحرفي، حيث يقوم السارق العلمي بأخذ البحث جملة وتفصيلاً ونسبه إليه.

2-الجزئية: من خلال إحداث تغييرات على البحث ومن ذلك إحداث تغييرات على الخطة مع الاحتفاظ بالمحتوى، وقد تكون في شكل اقتباس مباشر للمحتوى دون نسبه للباحث الأصلي أو أخذ أجزاء حرفية من المحتوى أو سرقة أفكار البحث الأصلي دون نسبها إليه.

ثانياً: من حيث موافقة المؤلف.

وقد تكون هذه السرقة بموافقة الباحث الأصلي أو دون موافقته و من ذلك:

1-بموافقة المؤلف الأصلي: من خلال شراء الملكية الفكرية ونسبها للشخص ونجد هذه الحالات خاصة بالنسبة للدراسات العليا ماجستير ودكتوراه أين يقوم أحد



الأشخاص بامتهان هذه المهنة و هي كتابة الأبحاث بمقابل مادي أو إجراء امتحان مكان شخص آخر ، فهذا يعتبر سرقة لأنه ينسب أفكار شخص لشخص آخر .
كما يمكن للمؤلف أيضا أن يكون مرتكبا لجنحة التقليد وهذا عندما يقوم بنشر عمل أو تقديمه للجمهور وهو قد تنازل عنه لشخص آخر فلا يمكنه إعادة نشره لأنه يكون في هذه الحالة مقلدا ، وهو نفس ما يقال على الناشر الذي يقوم بنشر كمية تفوق الجزء المتفق عليه مع المؤلف وعليه فالناشر يعد مقلدا في الجزء الإضافي لأنه تم بدون إذن صاحبه. ١٦

2-دون موافقة صاحب المؤلف الأصلي و التي تكون من خلال :

-تصريح المنتحل أنه هو المؤلف أو التلميح بنسبة الكلام إليه دون الإشارة إلى الباحث الأصلي .أي انتهاك حق الباحث الأصلي.
هذا و يجب الإشارة أن السرقة في الممتلكات الأدبية الالكترونية في مجال المصنفات هي قيام أي شخص بنسخ برنامج دون إذن مؤلفه، أو نسخ عدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه سواء تم نسخ المقلد باسم المؤلف الحقيقي أو باسم شخص آخر أو باسم الجاني نفسه أو باسم خيالي. ١٧
تختلف صور وأساليب السرقة العلمية لكن أساليب الردع هي نفسها على من يخالف الأمانة العلمية مهما اختلفت الصور.

المبحث الثاني : أساليب الردع القانونية

تتمثل أساليب الردع القانونية في القوانين التي تنظم الحق الفكري الذي يشترط الجدة في الابتكار ويهدف إلى حماية حق المؤلف والمكتشف والمخترع لضمان حرية الخلق وإنماء التقدم التكنيكي وتنظيم انتفاع كل منهم بأعمال وحماية مصالح المجتمع في الاستفادة من ثمرات الإبداع الأدبي والعلمي والفني ١٨
صدر أول قانون لحماية حقوق المؤلف في بريطانيا سنة 1702 الذي ثبت بموجبه حق الملكية للمؤلف على جميع النسخ المطبوعة خلال فترة متفق عليها



وكان هذا الاعتراف القانوني لحق المؤلف هو الأول من نوعه في التاريخ وكانت آنذاك مدة حماية حق المؤلف 14 سنة ثم تجدد المدة بحياة المؤلف وبقائه قيد الحياة، وفي عام 1911 صدر قانون آخر لحماية المؤلفات الأدبية الدرامية، الموسيقية وأعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية وصور الحجر... الخ. ١٩ وعرفت معظم الدول العربية قوانين الملكية الفكرية بمعناها الحديث منذ أيام الإمبراطورية العثمانية، ناهيك عن تراث العالم العربي الذي يدين السرقات الأدبية والفكرية، مع ذلك فإن نسبة قرصنة حقوق الملكية الفكرية والاعتداء عليها لازالت عالية بشكل كبير في العالم العربي و السبب الرئيس لذلك هو ضعف تطبيق وإنفاذ هذه الحقوق من قبل الأجهزة المعنية. ٢٠ سيتم عرض الحماية القانونية على المستوى الداخلي ثم الدولي.

المطلب الأول: على المستوى الداخلي.

نصت جل القوانين الداخلية تقريبا على حق الملكية الفكرية و من ذلك الجزائر ٢١ ، مصر، ٢٢الأردن، ٢٣ لبنان ٢٤، تونس، ٢٥ المغرب، ٢٦ اليمن ٢٧ وفرنسا ٢٨ وغيرها.

و لقد نص الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري و الذي يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية و/أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، ٢٩ على منح الحماية للمؤلف حيث نصت المادتين 4 و 5 على كفالة الحماية لمؤلف المصنفات التالية:

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها.



(ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيلات الإيمائية.

(ج) المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة.

(د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

(هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

(و) الرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.

(ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

(م) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

(ن) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح. - أعمال الترجمة والاقتباس، والتعديلات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية و/أو الفنية.

- المجموعات والمختارات من المصنفات، ومجموعات مصنفات التراث

الثقافي التقليدي ومجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها.

وهو ما جاء به المشرع المغربي في مادتيه 3 و 5 من القانون رقم 00-2-

الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ٣٠ ونصت عليه القانون اليمني في المادتين 3 و 4 من القانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. ٣١



كما أن حق المؤلف يمتد لتشمل المصنفات الرقمية أيضا ٣٢ و هي تلك المصنفات التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ، و تعتبر الملكية الفكرية الرقمية ثمرة الإبداع التكنولوجي و نتيجة التزاوج بين الاختراع البشري و العولمة ٣٣

الفرع الأول: شروط منح الحماية .

تتفق معظم القوانين على وضع شروط عامة لحماية حق المؤلف و هي:

أولا: الابتكار.

عرف أستاذنا القدير الدكتور " عبد الرزاق السنهوري " شرط الابتكار: " من محتوى الشرط الموضوعي هو أن يضيف المؤلف على مصنفه شئ من الابتكار، وهذا الأخير هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه أي أن يخلع عليه شئ من شخصيته وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والثلث الذي تشتري به" ٣٤، وعرفته المادة 138(2) من الكتاب الثالث المخصص لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الابتكار أنه: " - الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف."

وأنا أوافق رأي الأستاذة "حقوق صونيا" عند قولها أن المصطلح الأدق للتعبير عن الجودة و الابتكار هو الأصالة فالابتكار يقابله بالفرنسية مصطلح "l'originalité" أي الأصالة لان الابتكار يختلف تقدير شرطه بحسب الدول فمفهوم الابتكار في النظام اللاتيني يختلف عنه في النظام الانجلوساكسوني إذ أن هذا الأخير يستند إلى المعيار الموضوعي وهو معيار موسع بينما يستند النظام اللاتيني والقوانين المتأثرة به حيث أن المصنف يعتبر مبتكرا كلما كان يحمل البصمات الشخصية ٣٥.



فالأصالة في المصنف هي ذاك الطابع المميز لبصمة شخصية المؤلف على البحث و لو تم تناوله سابقا إلا أنه يتناوله بطرح جديد وأفكار جديدة ورؤية جديدة ولا يشترط أن تكون الفكرة جديدة بحد ذاتها بل في مضمونها و شكلها وأسلوبها." وقد تبنت محكمة القاهرة الابتدائية هذا الطرح عندما قضت في إحدى قضاياها المتعلقة بالفوازير بأن العبرة في الانتاج الجديد ليس بالفكرة نفسها بل في تكوينها وطريقة عرضها ، وأن الفكرة المجرة يصعب حمايتها من حيث طبيعتها لصعوبة معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود." ٣٦

ويلجا البعض من أجل توضيح معنى الابتكار إلى التفرقة بين الأصالة والجدة ، فالأصالة هي حجر الزاوية في مجال حق المؤلف بينما الجدة هي معيار الملكية الصناعية الأساسي فالجدة تقاس بمعيار موضوعي وهي عدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي.

ثانيا: الجدة في البحث.

ويقصد بذلك ألا يكون منسوخ عن بحث سابق موجود أو منشور مهما كان نوعه أو أهميته أو الغرض منه وبغض النظر عن جنسية المؤلف أو غير المنشورة، المهم أن يكون المؤلف مبتكر وليس نسخة عن عمل سابق، بل يجب أن يكون المصنف مبتكر ويلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف الأردني قد نص على هذا الشرط في المادة (3) منه وبغض النظر عن أهمية المصنف أو الغرض منه، بينما لم يشترط المشرع الجزائري الجدة فقد يضع المؤلف عملا مميزا ومبتكرا جديدا وقد يضع مؤلف آخر عملا قديما في قالب يضيف عليه شخصيته ، فكلاهما عمل مبتكر فالجدة شرط نجده في الملكية الصناعية فحسب كما هو الحال في براءات الاختراع.ع.٣٧



ثالثاً: عدم اشتراط الشكلية.

يعتبر الإيداع القانوني أحد الشروط الشكلية التي يجب توفرها ليحظى المصنف بالحماية القانونية غير أن ذلك ليس بالشرط الذي تستوجبه القوانين لتوفر قرينة الملكية الفكرية، وهو ما نصت عليه المادة (5) من اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية، حتى أن العديد من الدول التي كانت تلتزم بهذا الشرط تنازلت عنه و أصبحت لا تعتبره شرطاً إلزامياً ل يتمتع المصنف بالحماية القانونية ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، ٣٨ و هو ما أكده القانون الأردني من خلال نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بعد تعديلها في عام 1998، حيث أنه كان قبل عام 1998 يعتبر المصنف غير المودع لدى دائرة المكتبة الوطنية الأردنية لا يتمتع بالحماية القانونية، لذلك كانت الدعوى التي ترفع من المؤلفين للمطالبة بالتعويض عن التعدي على مصنفاتهم غير المودعة ترد ولا تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني على أساس أن قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والأولى بالتطبيق ٣٩.

أقر القانون اللبناني صراحة في مادته الخامسة من قانون حماية الملكية الفكرية السابق ذكره على عدم إلزامية شرط الشكلية حيث نص صراحة: "إن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية." أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 2 من قانون الإيداع ٤٠ على: "الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور." و جاءت المادة 4 و 6 لتشرح المقصود بالإلزامية، حيث نصت المادة 4: " يهدف الإيداع القانوني في مفهوم هذا الأمر إلى ما يأتي :

- جمع الإنتاج الفكري و الفني المذكور في المادة 2 من هذا الأمر و وقايته

وحفظه.



• إعداد الببليوغرافيات و قوائم الوثائق و توزيعها .

• السماح بالإطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني."

المادة 6: يكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف و منتج الوثائق المودعة. " ففي الدولة الجزائرية مجرد نشر المصنف يجعله يتمتع بالحماية سواء تم تسجيله لدى الديوان أم لا فالتسجيل لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف ما هو إلا قرينة على الملكية يمكن إثبات عكسها. " ٤١

رابعا: ظهور المصنف حيز الوجود.

ويقصد بذلك إخراج من ذهن المؤلف إلى المظهر الخارجي المادي بعد التعديل والتنقيح للنشر، هذا و يجب التأكيد أن المواد القانونية و الاتفاقيات والأحكام القضائية والاجتهادات القضائية لا تدرج ضمن المصنفات المحمية لأنها أفكار شائعة، مطلقة التداول، إلا إذا تم جمعها في مدونة مع ضبط في الاختيار والترتيب، بحيث تبدو في صورة مصنف جديد حيث يجب أن تدرج في هذه الحالة ضمن المصنفات المحمية. ٤٢ و هو ما نص عليه قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 141: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف." و نصت عليه المادة 07 من الأمر 05/03 الجزائري: " لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج والأساليب واجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها ". و يستدل من هذه المادة أن الحماية تعنى بالإطار الشكلي الذي تدرج فيه الأفكار و آليات هيكلتها و ترتيبها وكيفيات التعبير عنها ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها.



تخرج عن الحماية القانونية النصوص القانونية و الأخبار اليومية و الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم و المبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها و رسمها أو إدماجها في مصنف ما، و هو ما نصت عليه كل التشريعات الداخلية على غرار المادة 8 من قانون حق المؤلف المغربي، و المادة (5) من قانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،المادة 4 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

المطلب الثاني: أنواع الحماية الداخلية.

تعطي الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية حصانه نظرية ضد التعدي عليها، وذلك لأنها تعطي مالكةا خيارات متعددة لمواجهة المتعدي عليها، فله حق اللجوء إلى المحكمة الجزائية لطلب حبس المتعدي بالإضافة إلى مطالبته بالتعويض وضبط ما لديه من وسائل ومواد استخدمها في التعدي فيكون لدى صاحب حق الملكية جميع أنواع الحماية القانونية(حماية جزائية، مدنية، مستعجلة إدارية). ٤٣

الفرع الأول: الحماية السابقة على رفع الدعوى.

تسمى تدابير تحفظية(احترازية) وفي بعض الدول تسمى دعاوى مستعجلة، حيث يحق بموجب هذه الحماية للمؤلف المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية التي تحول دون المساس الوشيك بحقوقه. وقد نصت جل القوانين الداخلية على هذه الحماية منها القانون الجزائري الذي أعطى لمالك الحق المتضرر أو من يمثله حق تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة قضائيا من أجل إيقاف أي عملية استنساخ للمؤلف غير المشروع ، وحجز النسخ المقلدة وما ترتب عنها من إيرادات إذا تم نشرها وتوزيعها ولو خارج الأوقات القانونية، حيث يأمر ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحفون



التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالقيام بعملية الحجز بناء على رخصة من رئيس المحكمة ويتم تحرير محضر قضائي بالتاريخ والمكان وعدد النسخ ويخطر به رئيس المحكمة من أجل الفصل في طلب الحجز في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار. ٤٤

وهو ما نص عليه قانون الملكية الفكرية المصري في مادة 179: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

- ١ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- ٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
- ٣ - توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخه منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- ٤ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- ٥ - حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.



ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له. "

و نص القانون التونسي على الإجراءات التحفظية أيضا في نص مادته 54 مكرر من قانون الملكية الفكرية: " يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظيا بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة ، القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات و التي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة و ذلك بواسطة عدل منفذ يساعده عند الاقتضاء خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة... "

الفرع الثاني: رفع دعوى قضائية.

ترتكز هذه الحماية على منح المؤلف و صاحب الحقوق المجاورة الحق في رفع دعوى جزائية من جهة و دعوى مدنية من جهة أخرى ، فبناء على قاعدة الجزائي يوقف المدني فإنه يجب إثبات الإدانة الجزائية للتمكن من رفع الدعوى المدنية أي دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني حسب ما جاء في المادة 143 من قانون الملكية الجزائي حيث نصت على " : تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء. "

أما الحماية الجزائية فتكون من خلال رفع دعوى جزائية، فالاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي و الحق المالي في آن واحد ، إلا أنه يمكن أن يشمل الاعتداء الحق المعنوي فقط في حال تنازل المؤلف عن حقوق المالية لصالح الغير كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أداءه الفني



و على ذلك يعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني و يعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي حق ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة قانونا لصاحبها ، فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف و حق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجه من جهة و ي عرضه على الجمهور من جهة أخرى، كما صنف المشرع الجزائري السرقة العلمية ضمن فئة الجنح و تشمل كل صور السرقة العلمية و عقوبتها هي ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و غرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كما لم يفرق القانون الجزائري بين العقوبة التي تتم في أرض الوطن أو خارجه .
 ٤٥ و نصت على الحق في رفع دعوى جزائية جل التشريعات العربية على غرار القانون اليمني في مادة (124) من قانون الملكية الفكرية :

" دونما إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية :

أ - الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع أو المقترح الواردة في هذا القانون .

ب - النسبة إلى النفس بالنشر أو الإعلان مؤلفاً أو اختراعاً أو اكتشافاً أو اقتراحاً إبداعياً وضعه الغير

ج - التحريض أو الاشتراك في فعل مما منعه هذا القانون .

د- كل ذلك دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور

كل ذلك دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور."



هذا وقد خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات ٤٦ قسما جديدا عالج فيه ما اصطلح على تسميته بـ "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ولقد نصت كل من المواد 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 على أهم الجرائم التي تستهدف

الأنظمة المعلوماتية وعقوبة كل جريمة وهي:

-الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.

-البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.

-تعديل أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع.

-الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على اثر الدخول أو البقاء غير المشروع.

-إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.

-إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة."

من الأهمية بمكان الإشارة أنه أثير جدل حول إذا ما كانت الدعوى

الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية تطال الحق المعنوي أو الأدبي

للمؤلف أم تكتفي فقط بحماية الحق المالي؟

في هذه المجال ظهر موقفين أحدهما يؤيد فكرة الحماية الجزائية للحق

المعنوي و الآخر يعارض هذه الحماية إذ يرى الاتجاه المعارض أن الاعتداء على

الحق الأدبي للمؤلف في كثير من الأحيان يتضمن في نفس الوقت اعتداء على

الحق المالي كما أن فكرة الحق الأدبي في حد ذاتها غير مستقرة فقها وقضائيا ،

حيث أن القواعد العامة تقتضي أن تكون العناصر المكونة لجريمة التقليد محددة

وواضحة. أما المؤيدين لفكرة الحماية الجزائية فيرون أن الحماية الجزائية للحق

المالي تتبع و تتبع الحق الأدبي ، كما أن هذا الأخير يعتبر من الحقوق غيرال قابلة

للتنازل والتصرف فيها، وهو ما أخذ به التشريع الجزائري ، إلا أنه يمكن أن يكون

الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوقه المالية



لصالح الغير، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، إلا أنه يجب حمايته جزائياً ومدنياً كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني. ٤٧

الفرع الثالث: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وضعت جل الدول أجهزة و آليات تسعى لحماية الملكية الفكرية منها:

تم إنشاء الديوان الوطني الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 73-46 الصادرة في 29 جويلية 1973 وتم إعادة النظر في هيكله وفقاً للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر، و الذي جاء تطبيقاً للمادة 131 من الأمر 03-05، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة ومقره العاصمة. ٤٨

يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب هذه الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنعات التراث الثقافي التقليدي والمصنعات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام. ٤٩

المطلب الثاني: الحماية الدولية.

تعد الحماية الدولية أساس ومصدر الحماية الداخلية، و تتمثل الحماية في الاتفاقيات الدولية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو".

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.

يعتبر اتفاق برن من ركائز الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، فهو أول اتفاقية تضع قواعد الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولم تستأثر هذه الاتفاقية بالحماية الدولية لقواعدها، بل سمحت بإبرام اتفاقيات



خاصة شريطة أن لا تخالف هذه الاتفاقيات المبادئ الأساسية المعمول بها في اتفاق برن، أما على المستوى العربي أبرمت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف سنة 1981 من أجل تشجيع وتسهيل انتقال إبداعات المؤلفين بين الدول العربية. ٥.

❖ ميثاق بيرن لحماية الحقوق الأدبية و الفنية (1886 ثم وثيقة باريس (1971).

❖ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اليونسكو- 1952).

❖ اتفاقية لشبونة لحماية الأصول و التسجيل الدولي(1958) وتعديلاتها 1967 و 1979 .

❖ ميثاق روما لحماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية (1961).

❖ المعاهدة الدولية للتعاون بشأن براءات الاختراع (وايبو- 1970).
❖ ميثاق جنيف لحماية منتجي الفونوغراف ضد النسخ غير الشرعي (1971).

❖ اتفاقية فيينا لوضع تصنيف دولي لمكونات العلامات (1973).

❖ معاهدة واشنطن حول حقوق الملكية للدوائر المتكاملة (1989).

❖ معاهدة قانون العلامات التجارية (وايبو- 1994).

❖ اتفاقية التدابير المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية) ترينس (1994).

❖ معاهدة حماية حقوق المؤلف (وايبو- 1996).

❖ معاهدة حماية الأداء و التسجيل الصوتي (وايبو - 1996).

❖ معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الاتصالات (2001).



الفرع الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو":

"WIPO" هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 188 دولة تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بالانجليزية أهم منظمة دولية متخصصة في مجال الملكية الفكرية بالفرنسية هي "O.M.P.I" تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979. والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974. ويرجع تاريخ إنشاء الويبو إلى سنتي 1883 و 1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي. وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي". وتم توحيد المكتبيين الدوليين سنة 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية الويبو سنة 1970. و تقوم هذه المنظمة بالعديد من الأعمال أهمها :

- مسابقة إنشائية يشارك فيها الشباب وتتناول موضوعات تتعلق بالملكية الفكرية والابتكار والقرصنة والتقليد وما إليها.
- الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية في المدارس بمسابقات لأفضل اختراع أو لافتة جدارية أو تسجيل فيديو، أو تنظيم حلقات عمل مع شركات محلية وغرف التجارة تشرح كيف يمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تستفيد من استخدام نظام الملكية الفكرية.



- إشراك وسائل الإعلام. العمل مع الصحف المحلية لنشر المقالات عن مواضيع تتعلق بالملكية الفكرية. والاتصال بمحطات الإذاعة والتلفزيون لبث برامج حوارية عن سبل النهوض بالإبداع والابتكار وحمايته.
- عقد ندوات في الجامعات لتوعية الطلاب والأساتذة والباحثين بالملكية الفكرية وفوائدها، أو تنظيم ندوات إلكترونية.
- إقامة معارض في المراكز التجارية تبين مدى استفادة المستهلك من الملكية الفكرية (كأن تبين قدرة العلامات التجارية الموثوقة على كسب ثقة المستهلك، أو كيف توقع السلع المقرصنة أو المقلدة المستهلك في مشاكل).
- تنظيم نقاشات مفتوحة للجمهور حول قضايا ساخنة في مجال الملكية الفكرية.
- إشراك متاحف العلمية والفنية مع عروض تشرح العلاقة بين المعارض والابتكار والملكية الفكرية، أو إقامة معارض لإبراز المعارف التقليدية وتطبيقها المعاصر.
- العمل مع جمعيات المخترعين المحلية أو المصممين لمنح الجوائز المتعلقة بالاختراعات أو التصاميم.
- تنظيم حلقات عمل لإطلاع مستخدمي نظام حقوق الملكية الفكرية الفعليين أو المحتملين من فنانيين أو مؤدين أو مصورين أو موسيقيين أو مخترعين أو مقاولين أو غيرهم على الحقوق التي يكفلها النظام والخدمات المقدمة.
- إعداد مواد إعلانية عن يوم الملكية الفكرية تهتم بالشؤون المحلية، مثل اللافتات الجدارية والكتيبات والإعلانات التلفزيونية أو الإذاعية التي تستهدف شرائح محددة من الجمهور.
- تنظيم يوم "الأبواب المفتوحة" في مكاتب الملكية الفكرية أو حق المؤلف المحلية.



- تعليق عن يوم الملكية الفكرية على مباني مكاتب الملكية الفكرية أو حق المؤلف أو غيرها من المباني.
 - إنشاء موقع إلكترونية يحتوي على معلومات عامة عن الملكية الفكرية ودراسات إفرادية وتسجيلات مرئية وأنشطة يوم الملكية الفكرية ومسابقات أسئلة وأجوبة وعمليات تصويت وما إليها.
 - إجراء مقابلات أو إعداد تسجيلات مرئية أو بودكاست أو ما يشابهها يتحدث فيها فنانون ومؤلفون ومخترعون عن عملهم وعلاقته بالملكية الفكرية.
 - إصدار دراسات أو بيانات إحصائية أو استقصاءات أو غيرها عن وقع الابتكار وأضرار القرصنة والتقليد والسلوك إزاء الابتكار وهلم جرا.
 - إقامة أكشاك على الطريق وفي المطارات وغيرها لإطلاع الجمهور على الملكية الفكرية ودورها في حياته اليومية.
 - -توزيع مواد ترويجية ليوم الملكية الفكرية (مؤشرات الصفحات والبطاقات البريدية والأكياس أو المحفظات ومسند فأرة الحاسوب وما إليها).
- تجدر الإشارة إلى تأثير دخول التكنولوجيا الرقمية على كافة مجالات الحياة و التي كان لها أثر مباشر في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة كباقي حقوق الملكية الفكرية ، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات الأدبية والفنية بسهولة و إتقان وسرعة وبتكاليف أقل، من خلال تحميل وتنزيل بطرق غير مشروعة، مما أدى إلى التدخل الدولي في حماية المصنفات الأدبية والفنية عبر الانترنت من خلال منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) من خلال اعتماد كل من (معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف- WIPO Copyright Treaty (WCT)) و (معاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي WIPO Performances And Phonograms Treaty (WPPT)) بتاريخ 20



ديسمبر/كانون الاول لعام 1996 وذلك بتفنين ما اتفق عليهما اصطلاحا باتفاقيات الانترنت أي حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له ضمن شبكة الانترنت، حيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة و إنما تم التأكيد على تطبيق الحقوق الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، كما هي وإن كان وسيلة التعدي عليها تتم من خلال شبكة الانترنت كما تم الاعتراف بوسائل التعدي عبر الانترنت ووسائل إثباتها وتجريم الاتجار بأية وسيلة أو جهاز أو قطع غيار للأجهزة التي تستخدم في التعدي. ٥٢

المبحث الثالث: أساليب الردع الإدارية للحد من السرقات العلمية.

ويقصد بالتدابير الإدارية تلك القرارات و اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بكل درجاتها من أجل الحد من ظاهرة السرقات العلمية من أعلى درجة في السلم الإداري إلى الوزراء ورؤساء الجامعات و العمداء وخلايا الجودة المتواجدة على مستوى الجامعات ، فلا جودة للتعليم العالي الفاسد الذي يبني على سرقات علمية للأبحاث و الدراسات ، لذا فالمهمة الأولى لخلية الجودة في التعليم العالي قبل الحديث عن جودة الإدارة وجودة التعليم فلا بد من اجتثاث الفساد العلمي -أو ما يصطلح عليه بالسرقة العلمية- من كل أعضاء الأسرة الجامعية سواء طلبة أو أساتذة لأن ضعف معايير النزاهة العلمية لدى أي عضو من الأعضاء سيسهم في السماح للفساد أن يجد بيئة ملائمة للنمو مؤثرا بذلك على مخرجات البحث العلمي وسمعة المؤسسة البحثية .



المطلب الأول: على مستوى القوانين الداخلية (اللوائح و المواثيق الداخلية).

تم النص في على التدابير الإدارية في العديد من القوانين الداخلية للمؤسسات الجامعية، ومن ذلك ما تم النص عليه في ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية في الجامعات الجزائرية و الذي أكد على مجموعة من المبادئ أولها كان النزاهة والاستقامة ، ذلك أن الصدق يبدأ بالشخص نفسه ثم يمتد بعد ذلك إلى الآخرين، فالأستاذ لا يمكنه أن يكون فاسدا علميا يمتهن السرقات العلمية ليأتي ويحدث طلبته عن الأمانة العلمية كأساس و مقوم أساسي لكل بحث علمي ، لذا يجب أن يعكس تدريس الأخلاقيات ممارسات مثالية، وأكد ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية في المبدأ الرابع على إلزامية على النزاهة الأكاديمية أفي قيام البحث العلمي والتأثير الاجتماعي. و في هذا المجال نجد الخطة الوطنية للعلوم التقنية و الابتكار في المملكة العربية السعودية تنص على ضوابط الأمانة العلمية في المادة الثانية عشرة بنصها: "الانتحال أو السرقة العلمية: يحظر على الباحث أن ينسب إلى نفسه جزءاً أو كلاً من عمل غيره، أو إهمال الإشارة إلى مصدر أي فكرة، مهما كانت." و نصت في نفس الإطار المادة الثالثة عشرة: "عدم تحري الدقة في الإسناد والمراجع: ينبغي على الباحث تجنب المبالغة في ذكر المراجع العلمية والإسناد دون الرجوع إليها، وتلافي سرد أسماء المراجع للإيحاء بسعة خلفيته العلمية في مجال بحثه، التأكيد على ضرورة قيام أعضاء هيئة التدريس بتفعيل دورهم التربوي في تعزيز الأمانة العلمية في -البحث العلمي لدى طالبات الدراسات العليا في المجال الاجتماعي وذلك من خلال التأكيد على أهمية: - حث الجامعة على إنشاء مركز لتدريب طالبات الدراسات العليا على مهارات البحث العلمي في مختلف مراحل و عناصره.-حث الجامعة على تفعيل دور موقعها على الإنترنت بما يخدم موضوع الأمانة العلمية في البحث العلمي.



وضع اجراءات و قواعد قانونية صارمة في القوانين الداخلية للجامعة في حال كشف السرقة العلمية من خلال تعريض السارق لعقوبات تحقق الردع العام لكي لا يتم التفكير بالسرقة العلمية مستقبلا إضافة إلى تحقيق الردع الخاص و الذي لا يكون إلا بلفت انتباه الباحث للأمانة العلمية أولا.

المطلب الثاني: في دور خلايا الجودة .

- ❖ يجب على خلايا الجودة التعاون مع الإدارة من خلال فحص الأبحاث على المواقع الالكترونية المجانية المتخصصة بالسرقات العلمية.
- ❖ يجب على إدارة الجودة إعداد دورات تكوينية للأساتذة من أجل توعيتهم ببرامج السرقات العلمية، و بالتالي تسهيل المهمة للأستاذ والخلية و الإدارة، من خلال الفحص الأولي للأستاذ لعمل طلابه.
- ❖ يجب على الإدارة التعاون مع خلايا الجودة من أجل نشر ثقافة الأمانة العلمية و التي تكون من خلال أيام دراسية و مطويات تسلّم للطلبة من أجل توعيتهم و بناء جيل سليم متين. و من ذلك "سلسلة نصائح في التدريس الجامعي" التي تصدرها جامعة الملك سعود و وكالة الجامعة للتطوير و الجودة، منها السلسلة رقم 10 التي تتضمن موضوع "كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية". و الذي تطرح فيه أسباب السرقة العلمية و الوسائل الواجب على الهيئة العلمية إتباعها منهجيا لتفادي السرقة العلمية.
- ❖ تنظيم ملتقيات و ندوات علمية تتعلق بالنزاهة الأكاديمية على غرار جامعات العربية السعودية منها تنظيم منتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي الذي انطلقت دورته الأولى عام 1430هـ برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية -رحمه الله تعالى- كما



عقدت دورته الثانية عام 1432 هـ تحت رعايته سموه -رحمه
وناقشت موضوع: صناعة البحث العلمي في المملكة العربية
السعودية، كما شهد عام 1434 هـ تنظيم الدورة الثالثة من المنتدى
والتي خصصت لتناول العالقة بين البحث العلمي والتبادل المعرفي،
أما في عام 1436 هـ فقد تم تنظيم المنتدى الرابع تحت عنوان:
النزاهة العلمية^{٥٣}.

- ❖ -تشكيل لجان الأخلاقيات البحثية: وهي لجان تحت إشراف خلايا
الجودة وتكون مهمتها تحري الأمانة العلمية في البحوث و المقالات
المقدمة من طرف الأساتذة و الطلبة و الباحثين. حيث يشترط إرفاق
كل بحث علمي بموافقة لجنة أخلاقيات و بتعهد من الباحث في
المؤسسات الجامعية و المراكز البحثية قبل قبول البحث للمناقشة أو
النشر. و من أجل توعية جميع الأساتذة و الطلبة في مرحلة التعليم
العالي بأهمية أخلاقيات البحث و هو ما تقوم به العديد من الجامعات
الجزائرية لا سيما جامعة سطيف 2 التي تنظم دورات تكوينية
للأساتذة الجدد تكون إلزامية من أجل تثبيت الأساتذة.
- ❖ تنمية الرقابة الذاتية: فالباحث الناجح هو الذي يراقب الله تعالى قبل أن
يراقبه المسؤول، وهو الذي يراعي المصلحة الوطنية قبل المصلحة
الشخصية، فإذا تكون هذا المفهوم الكبير في نفس الموظف فستنجح
المؤسسة بلا شك؛ لأن الموظفين مخلصون لها.

هذه الرقابة تمنع من الخيانة، وتعين على الأمانة، فهي علاج وقائي لكثير
من المخالفات الوظيفية قبل حدوثها، فكل فرد منا يحب المال، ويسعى جهده
للحصول على المزيد منه، فإذا سنحت للطالب فرصة أخذ مقالات بسهولة عن
طريق استنساخ لا يشعر بها أحد، لذا فهي من المقومات المتفق عليها في العالم ،
ففي استبيان أجرته مجموعة روبرت هاف انترناشيونال المحدودة على أكثر من



1400 موظف ، أجب 58% منهم بأن الاستقامة والنزاهة هما أكثر صفتين تعجبهم في المرشحين للوظائف، إن أيّ نظام بشري في العالم يمكن الالتفاف عليه، ويمكن ارتكاب المخالفات فيه دون عقوبة، لكن الوصفة الوحيدة في تطبيق النظام هي الرقابة الذاتية التي تمنع الإنسان ذاتياً من ارتكاب المخالفات، وتحثه على المزيد من العطاء ولتتمية الرقابة الذاتية وسائل: كتقوية الإيمان بالله والتقوى، وتعزيز الحس الوطني، وتحمل المسؤولية، والإقناع بأهمية البحث العلمي وأدائه بشكل صحيح ٥٤.

المطلب الثالث: وضع برمجيات لمكافحة الفساد العلمي أو المشاركة في وضعها أو الاشتراك فيها .

حيث و وصلت دراسة قام بها كل من الدكتور " عماد عيسى صالح" والدكتورة "أماني محمد السيد" إلى أن 81 بالمئة من المكتبات الأكاديمية الأجنبية تقدم أنشطة لمنع الانتحال أو / و اكتشافه، من بينها 35 بالمئة تشترك في خدمات برمجيات كشف الانتحال، في مقابل 18 بالمئة فقط من المكتبات الأكاديمية العربية محل الدراسة تقدم أنشطة لمنع الانتحال أو / واكتشافه من بينها مكتبة وحيدة تشترك بأحد خدمات برمجيات كشف الانتحال. ٥٥

تعميم اعتماد برامج كشف السرقات العلمية على الإدارة والمكتبات والأساتذة و الطلبة ومن أهم هذه البرامج:

الفرع الأول: plagiarisma.net .

وهو برنامج مجاني يمكن تحميله على سطح المكتب مدقق مقال اعتباره أداة هامة للطلاب والمدرسين، والعلماء والكتاب والمهنية. يقدم فيه الموقع فحصاً كاملاً للسرقة العلمية مع تقرير شامل لما لم يتم تهميشه من كاتب العمل، يعمل على ويندوز، الروبوت، وبلاك بيري وشبكة الإنترنت، يهتم بالكشف عن التعدي على حق المؤلف في مقال، ورقة بحثية، والدورات الدراسية أو أطروحة، وهو يدعم



كل من GOOGLE , YAHOO, BABLON . و بالتالي يساعد على تجنب الانتحال، و يستغرق فقط بضع دقائق للتحقق من المستند الخاص بالشخص كما أنه يدعم صيغ الملفات، RTF, DOCX , DOC , PDF ، ODT, TXT, HTML.

الفرع الثاني: برنامج Turnitin .

"من أقدم برمجيات كشف انتحال النصوص صدر عام 1996 بواسطة مجموعه من الباحثين بجامعة كاليفورنيا UC Berkeley وأصبح برنامجا تجاريا يتبع مؤسسة iparadigms,LLC بالولايات المتحدة الأمريكية ، كما يعتبر من أكثر برمجيات كشف الانتحال انتشارا حيث يدعم 31 لغة غير اللغة الانجليزية من بينها اللغة العربية ويستخدم البرنامج في 10 آلاف مؤسسة تعليمية في 126 دولة منها 2500 جامعة ، يتميز البرنامج بقاعدة بياناته التي تشمل على 14 بليون صفحة إنترنت بالإضافة الى 100 مليون مقال وكتاب بالاتفاق مع ناشري المحتوى الرقمي مثال: ٥٧. EBSCO, Gale, SAGE, Emerald ، هو برنامج سهل الاستخدام على الإنترنت، يساهم في تسريع وضع العلامات وتبسيط مراجعات النظراء فضلاً عن تقديم تعقيبات نافعة للطلاب. ويتمثل الهدف من الموقع فيما يلي ٥٨:

- فحص أعمال الطلاب فوراً للتحقق من أصالة محتواها ومقارنتها بقاعدة بيانات هي الأضخم عالمياً.
- المساعدة في تحسين المستوى التعليمي لدى الطلاب وانخراطهم وذلك عن طريق تقديم ملاحظات أكثر ثراءً توفير وقت المعلمين من خلال ابتكار علامات سحب وإسقاط قابلة للتخصيص، وتعليقات صوتية، ونماذج تقييم.



- تشجيع الطلاب على التعلم من بعضهم البعض، وتنمية مهارات التفكير النقدي لديه.

الفرع الثالث: Ferret Copy Detection Software.

برنامج مجاني صمم بجامعة Hertfordshire في بريطانيا بغرض كشف الانتحال بواجبات الطلاب ورسائل الماجستير والدكتوراه باللغة الانجليزية والصينية والعربية، ويعتمد البرنامج في تشغيله على نظام تشغيل الويندوز. ٥٩
www.PlagiarismChecker.com الذي يفحص عبارات البحث ويربطها بموقع Google الذي يبحث عن كل العبارات التي لها علاقة بالموضوع لتسهيل فحص السرقات العلمية. ٦٠

الفرع الرابع: برنامج Aplag و نظام قارنت QARNET

برنامج Aplag هو اختصار لـ Arabic Plagiarism ويعتبر احد برمجيات كشف انتحال النصوص عربي المنشأ صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011.

قارنت هو نظام حاسوبي متقدم يساعد المؤلفين والطلبة والأساتذة والباحثين والكتاب والجهات التعليمية من خلال تحديد أصالة محتوى الإنتاج الفكري المكتوب وكشف غير الأصلي والسماح لهم بتجنب بعض الأخطاء التي هي عادة تقع عندما يقدموا أعمالهم. فهو برنامج لمساعدة المؤلفين في التعرف على أخطاء الكتابة بطريقه تعليمية إرشادية وعلى الرغم من انه يتم توفير هذه الخدمة في عدة لغات فقد تأخرت اللغة العربية عن مثل هذه الخدمات بسبب صعوبة هيكلتها و محدودية الموارد.



ولذا أضافت تقنيات قارنت "QARNET" قدرة جديدة بتعريف النص العربي وتحديد هيكلته بطريقة ممنهجة في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي مما وفر ميزة حديثه جدا للكشف عن الأصالة . فتقنية قارنت لا تستند فقط على مطابقة التشابه ولكن أيضا في الكشف عن النصوص المقتبسة مع تغيير ترتيب الكلمات أو المرادفات أو التعبير حتى عن الفكر www.qarnet.com/ar/aboutus.html .

الفرع الخامس: Wordchecksystems .

برنامج يسهم بمعالجة السرقات العلمية ، يسهل هذا الموقع الوصول الى البرمجيات ويوفر عناء البحث. ٦١

خاتمة :

- حماية الملكية الفكرية ضرورية لضمان أصالة البحث العلمي وتطوره، و من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى وجود آليات قانونية و إدارية تحقق فعلا الحماية القانونية للمؤلفات من السرقات العلمية منصوص عليها داخليا و دوليا لكن جلها غير مفعلة لذا تم التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات أهمها:
- تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم المخلة بالبحث العلمي، والعمل على توعية الباحثين والناشرين بمخاطر جرائم النزاهة العلمية، وأيضا بيان جهة قضائية موحدة تختص بالنظر في هذه الجرائم.
 - وضع قواعد قانونية في الأنظمة الداخلية للجامعات تجرم السرقات العلمية .
 - تفعيل دور خلايا الجودة .
 - رصد الميزانيات اللازمة لتحقيق الحماية الفكرية ضمن ميزانية البحث العلمي .
 - استخدام برمجيات كشف السرقة العلمية في المؤسسات الجامعة من طرف كل أفراد الأسرة الجامعية، مع إجراء دورات تدريبية للتعريف بأهمية البرمجيات وكيفية استخدامها .
 - التعاون بين المختصين في مجال التصميم والبرمجة لإنشاء برمجيات عربية.



- تدريب الطلاب والطالبات في المرحلة الجامعية على استخدام البرمجيات عند إجراء البحوث للتأكد من سلامة النص المُراد استخدامه في البحث.
- إضافة مقرر دراسي في المرحلة الجامعية يشرح خطورة السرقة العلمية وطرق اكتشافها باستخدام البرمجيات.



المراجع والمصادر

- ¹- بن دريس حليلة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2014، ص 15
- ²- ملكة علي كاظم الحداد، سرقات المتنبي في النقد العربي القديم، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، قسم اللغة العربية، 2002، ص 9
- ³- المرجع نفسه، ص 2.
- ⁴- عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة و تجريمها و عقوبتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2007، ص 15
- ⁵- عصام الحميدان ،ملخص أخلاقيات المهنة في الإسلام من كتاب (أخلاقيات المهنة)، كلية الهندسة، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز [/https://faculty.psau.edu.sa](https://faculty.psau.edu.sa) موجود على الموقع:
- ⁶- الآية 72 من سورة الأحزاب.
- ⁷- Heriot-Watt University: Student Guide to Plagiarism (Arabic language version)
Created October 2005, updated January 2006; July 2007; April 2008.
- ⁸- قرار جمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1994 بشأن الحق الفكري -اليمن-.
- ⁹- المادة 22 من الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.
- ¹⁰- المادة 149 من قانون الملكية الفكرية الجزائري: "يعد مرتكباً جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية:
- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.
 - المساس بسلامة منصف أو أداء فني.
 - استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة.
 - استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها.
 - بيع نسخ مزورة من منصف أو أداء فني.
 - تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول."



^{١١} - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم و الجودة، السرقات العلمية ماهي و كيف أجنبها؟، سلسلة دعم التعلم و التعليم في الجامعة، 1433هـ، الرياض ، العربية السعودية، ص 8

^{١٢} - المادة 138(3) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82

^{١٣} - القانون رقم 75 لعام 1999 المتضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

^{١٤} - تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف في موقعها الالكتروني :
/ <http://www.wipo.int/copyright/ar>

¹⁵ - Article L 111-1 du Code de Propriété Intellectuelle. Version consolidée du code du 6 septembre 2012 - Tenant compte de l'article 4 de la Loi n° 2012-287 du 1er mars 2012 relative à l'exploitation numérique des livres indisponibles du XXe siècle (J.O. du 2 mars 2012) : entrée en vigueur au 1er septembre 2012 des articles L. 134-1 à L. 134-9 du Code de Propriété Intellectuelle : « L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous. Ce droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont déterminés par les livres I et III du présent code ».

^{١٦} - بن دريس حليلة ، المرجع السابق، ص 205

^{١٧} - نقلا عن بن دريس حليلة ، المرجع السابق، ص 155

^{١٨} - المادة 1 من القانون اليمني بشأن الحق الفكري قرار جمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1994.

^{١٩} - حقااص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية، الافتراضية و استراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة فسنطينة ، الجزائر ، 2012، ص 20.

^{٢٠} - السيد كنعان الأحمر، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف و الحقوق المجاورة للمحامين و القضاة، رقم WIPO/CR/DAM/05/6 ، دمشق و 27 و 28 أبريل 2005، ص 3.

^{٢١} - الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

^{٢٢} - القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.



٢٣ - قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته وأخرها في عام 2005

- قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999.

- قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000.

٢٤ - القانون رقم 75 لعام 1999 الذي يتعلق بقانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

٢٥ - قانون عدد 33 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

٢٦ - ظهير شريف رقم 1-00-20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2-00-00 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل و المتمم بالقانون الصادر في 14 فيفري 2006.

٢٧ - القانون اليميني بشأن الحق الفكري قرار جمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1994.

٢٨ - Code de la propriété intellectuelle-
français Version consolidée
du code au 11 mai 2015

٢٩ - المادة الأولى من الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و منح الحماية لها.

٣٠ - المادة 3 من القانون رقم 2-00-00 الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات" التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:

أ - المصنفات المعبر عنها كتابة:

ب - برامج الحاسوب

ج - المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهياً.

د - المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات.

هـ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

و - المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء.

ز - المصنفات السمعية - البصرية بما في ذلك السينماوغرافية والفيديوغرام.

ح - مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى.

ط - المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية.

ي - المصنفات الفوتوغرافية.

ك - المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية.



ل - الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم.

م - التعبيرات الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور.

ن - رسوم إبداعات صناعة الأزياء.

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه.

المادة 5 القانون رقم 2-00 الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية:

أ - الترجمات والاقتراسات والتعديلات الموسيقية وكذا تحويلات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية.

ب - مجموعات المصنفات أو التعبيرات الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات، مثل الموسوعات والمنتخبات وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر من شأنه، بواسطة الاختيار والتنسيق أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها إبداعات فكرية. لا يمكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة سابقاً والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

٣١- المادة (3) :

أ- تتمتع بحماية هذا القانون المصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوعها أو شكلها أو قيمتها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها وذلك بمجرد ابتكار المصنف ودون الحاجة إلى أي إجراء شكلي آخر.

ب- تشمل الحماية القانونية اليمينية والأجانب الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للملكية الفكرية التي تكون اليمن طرفاً فيها ، وبوجه خاص، المصنفات التالية:

1- المصنفات المكتوبة أو المطبوعة كالكتب والكتيبات و المجلات والصحف

و المواقع الالكترونية و النشرات وغيرها من المواد المكتوبة.

2- المصنفات التي تُلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

3- المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

4- مصنفات التصوير الفوتوغرافي وما شابه ذلك.

5- المصنفات التمثيلية والمسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية ومصنفات التمثيل الصامت وتصاميم الرقص.

6- المصنفات السمعية والسمعية البصرية.

7- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والحفر، والزخرفة، والمنحوتات

الحجرية، والنقوش المعدنية أو الخشبية، والمفروشات، وأية مصنفات أخرى.

8- مصنفات الخرائط التخطيطية والمخططات الكروكية.

9- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم أو العمارة.

10- برامج الحاسب الآلي.



- 11- قواعد البيانات إذا كانت مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب لمحتوياتها.
12- عنوان المصنف إذا كان مميزاً ومبتكراً ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

ب-تستفيد من أحكام الفقرة السابقة المصنفات وموضوعات الحقوق المجاورة القائمة وقت صدور هذا القانون شريطة عدم دخولها في الملك العام من قبل، وتبين اللائحة القواعد والإجراءات والمواعيد الخاصة بالحماية لهذه المصنفات والحقوق المجاورة وبدء سريانها.

مادة (4) : مع عدم الإخلال بحماية المصنفات الأصلية تشمل الحماية المصنفات المشتقة التالية:

- 1- مصنفات الترجمة والتحويل والتلخيص والتعديل والشرح والتحقيق والمصنفات المشتقة من تعابير الفلكلور.
2- مجموعات المصنفات والتعابير الفلكلورية للتراث الشعبي التقليدي شريطة أن تكون مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

1-122-6-2 du Code de la propriété intellectuelle^{٣٢}
Toute publicité "Version consolidée du code au 11 mai 2015
ou notice d'utilisation relative aux moyens permettant la
suppression ou la neutralisation de tout dispositif technique
protégeant un logiciel doit mentionner que l'utilisation illicite de
ces moyens est passible des sanctions prévues en cas de
contrefaçon. Un décret en Conseil d'Etat fixera les conditions
".d'application du présent article

^{٣٣} - نقلا عن حنان براهمي ، المرجع السابق، ص 277

^{٣٤} - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية ، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 1998، ص 291.

^{٣٥} - حقااص صونية ، المرجع السابق، ص 80.

^{٣٦} - نقلا عن تهميش حنان براهمي، المرجع السابق، ص 279.

^{٣٧} - حقااص صونية ، المرجع السابق، ص 79.

^{٣٨} - حقااص صونية ، المرجع السابق، ص 90

^{٣٩} - نهاد الحسبان، المرجع السابق، ص 31، 32.

^{٤٠} - قانون الإيداع الأمر 16/96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية رقم 41.

^{٤١} - عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 198



^{٤٢}-حنان براهيمى، " حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص ص (273-291)، ص 275، 276.

أنظر أيضا عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 23.

^{٤٣}- نهاد الحسيان، المرجع السابق، ص 27.

^{٤٤}- مواد الحجز التحفظي حسب قانون الملكية الفكرية الجزائري:

المادة 144:

- "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون احتمال المساس بحقوقه، أو تضع حداً لهذا المساس المعايين مقابل تعويض عن ذلك الضرر."

المادة 145:

- " يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة."

المادة 146:

- " فضلاً عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف و/أو من دعائم المصنفات أو الأدعاءات الفنية، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان."
- يخطر فوراً رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً استناداً إلى محضر مؤرخ وموقع قانوناً يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.
- تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها."

المادة 147:

- " يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً وبطلب من مالك الحقوق أو من يمثله، أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحميين، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات المذكورة ولو خارج الأوقات القانونية."

^{٤٥}- قانون الملكية الفكرية الجزائري:

المادة 149:

- يعد مرتكباً جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية:
- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.



- المساس بسلامة منصف أو أداء فني.
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة.
- استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها.
- بيع نسخ مزورة من منصف أو أداء فني.
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

المادة 150:

- يعد مرتكب جنحة التزوير والتقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/أو السمعي البصري، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معاً أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية.

المادة 151:

- يعاقب مرتكب جنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني كما هو منصوص عليها في المادتين 149 و 150 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

المادة 152:

- يعد مرتكباً الجنحة المنصوص عليها في المادة 149 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 151 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

المادة 153:

- يعد مرتكباً جنحة التقليد والتزوير كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك الحقوق المجاورة خرقاً آخر للحقوق المعترف بها، ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.

^{٤٦}- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71.

^{٤٧}- بن دريس حليلة، المرجع السابق ص 176، 175.

^{٤٨}- المواد 2، 3، 4 من المرسوم رقم 356-05 الصادر في 21 سبتمبر 2005. الجريدة الرسمية رقم 65.

^{٤٩}- المادة 5 من المرسوم رقم 356-11 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356-05 الصادر في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 الخاص بتنظيم وعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



^{٥٠} - بن دريس حليلة ، المرجع السابق،ص 319

^{٥١} - أنظر : <http://www.wipo.int/treaties/ar/convention>

^{٥٢} - نهاد الحسيان ،اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية / دولة الكويت بتاريخ 2014-3-30.

^{٥٣} - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٦ هـ، دليل المنتدى ، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٤٣٦ هـ.

^{٥٤} - عصام الحميدان، المرجع السابق، ص 38

^{٥٥} - أماني محمد السيد و عماد عيسى صالح،" دور المكتبات الأكاديمية في منع السرقات العلمية واكتشافها دراسة استكشافية لخدمات المكتبات وبرمجيات كشف الانتحال"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي للتعليم الالكتروني في الوطن العربي، الجامعة المصرية للتعليم الالكتروني، القاهرة ، مصر موجودة على الموقع الالكتروني :

https://www.kau.edu.sa/Show_Res.aspx?Site_ID=12510&LNG=AR&RN=63572

^{٥٦} - / <http://plagiarisma.net/ar>

^{٥٧} - هيفاء مشعل الحربي و حيساء النمشي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية ، دراسة وصفية تحليلية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم المعلومات و مصادر التعلم، جامعة طيبة، 1435 هـ،ص 26

^{٥٨} - / <http://turnitin.com/ar>

^{٥٩} - هيفاء مشعل الحربي و حيساء النمشي الحربي، المرجع السابق، ص 26.

^{٦٠} - سلسلة دعم التعلم و التعليم في الجامعة، المرجع السابق،ص 19.

^{٦١} - www.wordchecksyste.ms.com